

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2002م  
بشأن تحصيل رسم تصديقات

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1992م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
  - وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

يُحصل رسم مقداره (50) خمسون درهماً فقط، مقابل أية تصديقات تجريها الدائرة الفنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

---

صدرعنا في أبوظبي،

بتاريخ: 7 / شعبان / 1423هـ،

الموافق: 13 / أكتوبر / 2002م.